

قرار رقم (١٠٨١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة الخاص للعاملين بالمعهد القومي للمعايرة برقم (٨٠٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٣/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بالتصريح في ١٩/٨/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٧/٩/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/٢٠١) باللائحة العامة للرقابة المالية من الباب الثالث

(المزايا) النصوص التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٦/٣٠ بالإضافة إلى ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

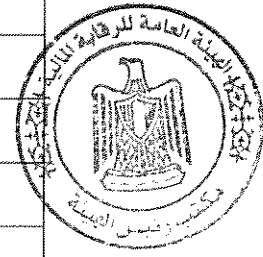
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤٣,٦٥
٢٢	٤٣,٠٠
٢٣	٤٢,٣٤
٢٤	٤١,٦٥
٢٥	٤٠,٩٥
٢٦	٤٠,٢٣
٢٧	٣٩,٤٨
٢٨	٣٨,٧٢
٢٩	٣٧,٩٣
٣٠	٣٧,١٢
٣١	٣٦,٢٨
٣٢	٣٥,٤٣
٣٣	٣٤,٥٥
٣٤	٣٣,٦٤
٣٥	٣٢,٧١



٤٦٠٧٦

٣١,٧٥	٣٦
٣٠,٧٧	٣٧
٢٩,٧٦	٣٨
٢٨,٧٢	٣٩
٢٧,٦٥	٤٠
٢٦,٥٥	٤١
٢٥,٤٢	٤٢
٢٤,٢٦	٤٣
٢٣,٠٧	٤٤
٢١,٨٥	٤٥
٢٠,٦٠	٤٦
١٩,٣٢	٤٧
١٨,٠١	٤٨
١٦,٦٧	٤٩
١٥,٢٩	٥٠
١٣,٨٩	٥١
١٢,٤٦	٥٢
١١,٠٠	٥٣
٩,٥١	٥٤
٧,٩٩	٥٥
٦,٤٤	٥٦
٤,٨٧	٥٧
٣,٢٧	٥٨
١,٦٥	٥٩



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً للكادر العام ، ٧٠ عام للكادر الخاص) :
 يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بشرط ألا تقل مدة اشتراك العضو بالصندوق عن اثني عشر شهراً، وفي حالة إنتهاء الخدمة قبل مضي هذه المدة تُحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشتراكه بالشهور الى اثني عشر شهراً.
 ويجوز للعضو من الكادر الخاص صرف الميزة التأمينية بدون تخفيض اعتباراً من بلوغه سن الستين أو فيما بعد بحد أقصى سن السبعين.

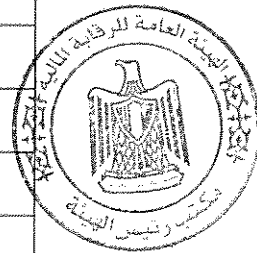
(٢) الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه.

مادة (٩) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :
 تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (١/٨) ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
١٧%	٣٠
١٨%	٣١
٢٠%	٣٢
٢١%	٣٣
٢٢%	٣٤
٢٣%	٣٥
٢٥%	٣٦
٢٦%	٣٧
٢٨%	٣٨
٢٩%	٣٩
٣١%	٤٠



٤٦٠٧٦

٤١	%٣٣
٤٢	%٣٥
٤٣	%٣٧
٤٤	%٣٩
٤٥	%٤٢
٤٦	%٤٤
٤٧	%٤٧
٤٨	%٥٠
٤٩	%٥٣
٥٠	%٥٦
٥١	%٥٩
٥٢	%٦٣
٥٣	%٦٧
٥٤	%٧٠
٥٥	%٧٥
٥٦	%٧٩
٥٧	%٨٤
٥٨	%٨٩
٥٩	%٩٤



٤٦٠٧٦

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٣) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.



ثانياً : تُضاف مادة جديدة برقم (١٣ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر) :

في حالة إنتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مذكورة :

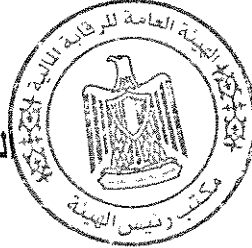
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦